

128204 - حكم صرف المال المبذول لإصلاح شيء في المسجد إلى شيء آخر في نفس المسجد

السؤال

رجل دفع مالا للجنة قائمة على مسجد وقال: هذا المال يصرف في إنشاء دورات مياه مثلا، ولكن اللجنة رأت فيما بعد بالأغلبية أنهم بحاجة لصفه في غير ما خصصه صاحب المال. فما الحكم ؟

الإجابة المفصلة

“الأولى والأحوط أن يصرف فيما خصصه له باذله إذا كان الموضوع أمرا مشروعاً، كدورة المياه أو أمرا مباحاً، لكن إذا رأت اللجنة القائمة على ترميم المسجد أن الحاجة أو الضرورة تدعو إلى صرفه في ترميم المسجد فلا حرج في ذلك إن شاء الله؛ لأن ترميم المسجد أفضل وأعظم نفعا من ترميم دورات المياه حول المساجد؛ وما ذاك إلا لأن ترميم المسجد هو المقصود الأول، أما ترميم الدورات فهو من باب الوسائل والإعانة على تسهيل أداء الصلاة وكثرة المصلين، والله ولي التوفيق” انتهى .

“مجموع فتاوى ابن باز” (20/13) .